رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع الفساتين النسائية غير الساترة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول عندي محل تجاري ابيع فيه فساتين نسائية. ما حكم المثاجرة في هذه البساتين؟ مع العلم انها شبه عالية لا يجوز تبيع الملابس غير الساترة. حرام عليك. تبيع الملابس غير الساترة - 00:00:00

لان هذا من الاعانة على الشر على السفور وعلى المعصية - 00:00:20